على قول من يقول بانه فرض فالاستيعاب فرض وهو رواية عن ابي ح
وفي رواية اخرى عنه لو مسح على الاكثر يجوز وعليه الفتاوي وذكر في منية المصلي
ان مسح على النصف او دونه لا يجوز كذا في النهاية وذكر في شرح الطحاوي
والتجريد وشرح تاج الشريعة ان المسح على الجباير ليس بفرض عند ابي ح واما
يقره بل هو مستحب وفي المحيط انه واجب عنده ويجوز الصلوة بدونه خلافا لهما
وذكر تاج الشريعة في شرحه ان الجباير التي تربط على الجرح جمع جبيرة وهي العيدان
التي تجبر بها العظام وحاصل المسئلة انه اذا لم يضره الغسل بالماء او بنوع
من الماء كالحار والبارد لا يجوز ترك الغسل وان اضره الغسل ولا يضره
المسح عليها بالماء لا محالة وان اضره المسح عليها وعلى الجبيرة ايضا لا يمسح عليها
ولا على الجبيرة وان اضره المسح عليها ولا يضره المسح على الجبيرة يلزمه والمسح على
الجبيرة عندهما كما ذكرنا وكذلك ذكر في المبسوط لمحمد بن الحسن ولم يذكر قول
ابي حنيفة والصحيح ان المسح على الجبيرة ليس بفرض عند ابي ح كما قرانا كذا ذكر
في تاج الشريعة في شرحه خف اذا مسح على العصابة فوق الجراحة فسقطت العصابة
من غير برء فبدله بعصابة اخرى فالاحسن ان يعيد المسح وان لم يعد جاز وايصال
الماء الى الموضع الذي يستره العصابة وبين العصابة فرض وكذا في حق
المفتصد وعليه الفتوى وذكر في مختار الفتاوي ان من افتصد وعصب
يده يمسح على جميع العصابة مع فرجتها ان ضره حلها ويغسل الباقي كذا ذكر
في مختصر الارشاد لصاحب الهداية فكذا الجراحات والوقرح والمراة في المسح
كالرجل فصل في الصوم الصوم في اللغة هو الامساك المطلق

وفي الشرع

وفي الشرع هو الامساك عن الاكل والشرب والجماع نهارا مع النية بشرط
الطهارة عن الحيض والنفاس والجنابة وشرط وجوبه الاسلام والعقل
والبلوغ وشرط وجوب الاداء الصحة والاقامة وشرط صحة الاداء النية
وذكر في الفتاوي الظهيرية الصوم ضربان متعين بتعيين الشرع كصوم
رمضان او بتعيين العبد كصوم النذور في يوم بعينه فالصومان يجوزان
بالنية قبل انتصاف النهار والضرب الثاني ما لا يتعين كقضاء رمضان
والكفارات والنذور لا بعينه وانه لا يجوز الا بتبييت النية ويجوز ايضا بنية
مقارنة لطلوع الفجر خف اذا قال نويت ان اصوم غدا ان شاء الله تعالى عن
شمس الائمة الحلواني انه يجوز استحسانا خص رجل لم ينو في رمضان كله لا صوما
ولا فطرا فعليه قضاؤه ط لو نوى قبل غروب الشمس ان يصوم غدا لا يصح كذا
في خلاصة الفتاوي خف يجوز النية بالليل في كل صوم وبالنهار قبل الزوال
النية بعد الزوال لا يصح وفي الجامع الصغير يجوز قبل نصف النهار وهو الصحيح
لان الشرط عندنا وجود النية في اكثر اليوم ليقوم مقام الكل واذا نوى وقت
الزوال لم يوجد هذا المعنى لان ساعة الزوال نصف النهار وهو من طلوع الشمس
الى غروبها ووقت اداء الصوم من طلوع الفجر الى غروب الشمس ونصفه وقت الضحى
الكبرى ويشترط النية قبلها ليتحقق بالاكثر وذكر صاحب الغنية نجم الدين الزاهدي
الخوارزمي في كتابه زاد الائمة ان زفر قال اذا كان صحيحا مقيما فامسك وهو صايم
وان لم ينو كذا في الفتاوي الظهيرية وذكر زاد الائمة ان صوم جميع الشهر يتادى
بنية واحدة عند زفر كما ذهب اليه مالك رح وهكذا اورده ابو زيد في شرحه كذا

صورة يوم الشك على سبعة اوجه ثلثة منها جايزة مع الكراهة وثلثة منها يجوز بغير كراهة وواحد منها
لم يجز اصلا اما الثلاثة التي هي جايزة مع الكراهة فاحدها ان يصوم يوم الشك بنية رمضان
والثاني ان يصوم بنية واجب آخر والثالث ان يصوم يوم الشك بنية مترددة يعني ان كان
رمضان فهو من رمضان وان كان من شعبان فهو من شعبان واما الثلثة التي
بغير الكراهة فاحدها ان يصوم يوم الشك بنية التطوع والثاني ان يصوم
بنية شعبان والثالث ان يصوم بنية مطلقة واما
الواحد التي لا يجوز اصلا فهو ان يصوم يوم